

الفقه على المذاهب الأربعة

وحكم السلم الجواز فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه . ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره وقد فسره ابن عباس بدين السلم .
وأما السنة فمنها خبر الصحيحين : " ومن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه